لجنة وضع المرأة

مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع

الاستنتاجات المتفق عليها ٤٨ (ب)

الأمم المتحدة، آذار/مارس ٢٠٠٤

مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع

١ - تذكر لجنة وضع المرأة وتؤكد من جديد الأهداف والإجراءات الاستراتيجية لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" واستنتاجات اللجنة المتفق عليها والمتعلقة بالمرأة والصراع المسلح التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٨. وتذكر أيضا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن وجميع قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرار ١٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمتعلق بالمرأة والمشاركة السياسية؛

٢ - وتدعو اللجنة إلى إيلاء الاحترام التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب؛

٣ - وتدعو اللجنة إلى تعزيز وحماية مبدأ تمتع النساء والفتيات التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك أثناء منع الصراعات وإدارتها وحسمها وفي مرحلة بناء السلام في أعقاب الصراع. وتدعو أيضا إلى حماية وتأمين النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لخطر العنف وتوفير حرية الحركة لهن وحرية المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

٤ - وتسلم اللجنة بأن الأسباب الجذرية للصراع المسلح أسباب متعددة الأبعاد بطبيعتها وبالتالي فهي تستلزم اتباع نهج إزاء منع الصراع المسلح يكون شاملا متكاملا؛

٥ - ومن شأن التعاون الدولي القائم على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة تعزيز مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحسمها وفي بناء السلام في أعقاب الصراع والإسهام في تعزيز السلم الدائم المستدام؛

٦ - ولتحقيق السلم الدائم المستدام، يلزم إشراك النساء والفتيات إشراكا تاما وعلى قدم المساواة ودمج منظورات نوع الجنس في جميع نواحي منع الصراعات وإدارتها وحسمها وفي بناء السلام في أعقاب الصراع. ومع ذلك، فلا تزال المرأة منقوصة التمثيل في العمليات والمؤسسات والآليات التي تتناول هذه المجالات. ويلزم من ثم بذل جهود إضافية لتعزيز المساواة بين الجنسين وكفالة اشتراك المرأة على قدم المساواة على جميع مستويات اتخاذ القرار في جميع المؤسسات ذات الصلة. ويلزم أيضا بذل جهود إضافية أخرى، بما في ذلك إعادة التزود بموارد كافية، لبناء وتعزيز قدرة النساء والجماعات النسائية على المشاركة التامة في هذه العمليات ولتعزيز فهم الدور الأساسي للمرأة. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجتمع الدولي تطبيق الدروس المستفادة من الخبرة الفعلية من أجل تبين والتغلب على الحواجز التي تعترض سبيل بلوغ هدف الاشتراك الكامل للمرأة؛

٧ - وتسلم اللجنة بمعاناة الرجال والنساء على السواء من آثار الصراعات المسلحة، إلا أن النساء والفتيات يتعرضن لتأثير متحايز من حيث أنهن يخضعن كثيرا لأشكال معينة من العنف والحرمان ويتضررن منها. وتدعو اللجنة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي الموجه ضد المرأة والفتاة، ومنع الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، الناشئ عن الصراعات المسلحة وفي أوضاع ما بعد الصراع، ولمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم؛

٨ - وتشجع اللجنة على جمع ونشر بيانات ومعلومات مفصلة حسب الجنس لأغراض التخطيط والتقييم والتحليل من أجل تعزيز تعميم منظور نوع الجنس في منع الصراعات وإدارتها وحسمها وفي بناء السلام في أعقاب الصراع؛

٩ - وتنص اتفاقات السلام على تكوين أداة لتعزيز المساواة بين الجنسين واشتراك المرأة في أوضاع ما بعد الصراع. وتتاح فرص هامة لإشراك المرأة في المرحلة التحضيرية التي تؤدي إلى وضع اتفاق سلام. وبالمثل، ففي مضمون اتفاق السلام يتسع المجال لضمان التناول التام لحقوق وشواغل وأولويات النساء والفتيات. وفي النهاية، فبعد إبرام اتفاق السلام ينبغي العمل على تنفيذه مع الاهتمام الصريح باشتراك المرأة الكامل على قدم المساواة وبهدف تحقيق المساواة بين الجنسين؛

١٠ - ويعتبر اشتراك المرأة التام على قدم المساواة وإدماج منظور نوع الجنس ركنا أساسيا في سير العمليات الانتخابية الديمقراطية في أوضاع ما بعد الصراع. ويعد توافر إطار دستوري وقانوني يراعي منظور نوع الجنس، وبخاصة القوانين والأنظمة الانتخابية، أمرا ضروريا لتأمين اشتراك المرأة التام في هذه العمليات. وتستطيع الأحزاب السياسية أن تلعب دورا رئيسيا في تعزيز اشتراك المرأة على قدم المساواة. كما يلزم اتخاذ خطوات لتأمين اشتراك المرأة التام في وضع وتنفيذ برامج لتوعية الناخبين وبرامج للتربية الوطنية، واشتراكها في إدارة ومراقبة الانتخابات، وتعميم منظور نوع الجنس في جميع هذه الأنشطة؛

١١ - وعلى الحكومات بوجه خاص، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة التي تضطلع بولايات تتعلق بالسلم والأمن، وسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة، الدولية والإقليمية والوطنية، بما فيها المجتمع المدني، تقع مسؤولية تعزيز المساواة بين الجنسين وتأمين اشتراك النساء التام وعلى قدم المساواة في جميع جوانب عمليات السلام وفي بناء السلام والتعمير والتأهيل والمصالحة في أعقاب الصراعات، حيثما يكن لهن دور في هذه العمليات؛

١٢ -

وفيما يتعلق بمنع الصراعات، تدعو لجنة وضع المرأة الحكومات، فضلا عن جميع المشاركين ذوي الصلة في هذه العمليات، إلى ما يلي:

(أ) تحسين جمع وتحليل وإدراج المعلومات المتعلقة بالمرأة والقضايا الجنسانية باعتبار ذلك جزءا من جهود منع الصراعات وجهود الإنذار المبكر؛

(ب) الحرص على تحسين التعاون والتنسيق بين الجهود من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والجهود الرامية إلى منع الصراعات؛

(ج) دعم بناء القدرات، وخاصة فيما يتعلق بالمجتمع المدني، ولا سيما بالنسبة إلى المنظمات النسائية، وذلك من أجل زيادة الالتزام المجتمعي إزاء منع الصراعات؛

(د) مواصلة توفير الموارد وطنيا ودوليا من أجل منع الصراعات وكفالة اشتراك المرأة في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع الصراعات.

١٣ -

وفيما يتعلق بعملية السلام، تدعو لجنة وضع المرأة الحكومات، فضلا عن جميع المشاركين ذوي الصلة في هذه العمليات، إلى ما يلي:

(أ) تعزيز اشتراك النساء التام المتكافئ الفعال كأطراف فاعلة في جميع عمليات السلام، وبخاصة التفاوض والوساطة والتيسير؛

(ب) ضمان تناول اتفاقات السلام، من منظور جنساني، كامل مجموعة النواحي الأمنية، بما فيها النواحي القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والمادية وأيضا تناول الاحتياجات والأولويات المحددة للنساء والفتيات؛

(ج) الحرص، في المرحلة التنفيذية لأي اتفاق سلام، على المراعاة الكاملة لجميع الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وباشتراك المرأة وعلى تنفيذ جميع أحكام اتفاق السلام، بما فيها تسريح القوات، ونزع السلاح، وإعادة الإدماج والتأهيل، على نحو يعزز المساواة بين الجنسين ويكفل اشتراك المرأة التام على قدم المساواة؛

(د) تعزيز وصول المرأة التام وعلى قدم المساواة للإعلام ذي الصلة بعمليات السلام؛

(هـ) القيام، على أساس منتظم، باستعراض مساهماتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين والمشاركة التامة المتساوية للمرأة والوفاء بالتزاماتهم في تنفيذ اتفاقات السلام من حيث الرصد والمساءلة والإبلاغ؛

(و) الحرص، فيما يتعلق بتعميم منظور نوع الجنس، على كفالة ودعم اشتراك المرأة التام على جميع مستويات اتخاذ القرارات والتنفيذ في الأنشطة الإنمائية وعمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وحلها، والتعمير، وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع. والعمل، في هذا الصدد، على دعم إشراك المنظمات النسائية والمنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) تطوير وتعزيز إتاحة القدرة الاستشارية الجنسانية وتنظيم برامج تدريبية تراعي نوع الجنس لجميع العاملين في البعثات ذات الصلة بالصراعات المسلحة.

وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بتقرير الأمين العام.

١٤ - وفيما يتعلق ببناء السلام بعد انتهاء الصراع، تدعو لجنة وضع المرأة الحكومات، فضلا عن جميع المشاركين ذوي الصلة في هذه العمليات، إلى ما يلي:

فيما يتعلق بالانتخابات:

(أ) كفالة اشتراك المرأة في جميع مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك النظر في اعتماد تدابير لزيادة اشتراك المرأة في الانتخابات بطرق متعددة منها تسجيل أفراد الناخبين واتخاذ تدابير إيجابية مؤقتة تتعلق تحديدا بنوع الجنس والوصول إلى المعلومات والتمثيل لدى الهيئات التي تدير الانتخابات والعمل كراصدات

ومراقبات للانتخابات، فضلا عن تشجيع الأحزاب السياسية على إشراك المرأة التام وعلى قدم المساواة في جميع نواحي عملياتها؛

(ب) كفالة انتفاع المرأة بفرص تثقيف الناخبين والتربية الوطنية وتزويد المرشحات بالدعم التام والتدريب والموارد المالية والقضاء على الممارسات التمييزية التي تعوق اشتراك المرأة كناخبة أو مرشحة.

وفيما يتعلق بالتعمير وإعادة التأهيل:

(أ) تأمين اشتراك المرأة التام على قدم المساواة في عملية إعادة التعمير والتأهيل؛

(ب) تأمين انتفاع المرأة على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية، وبخاصة خدمات الصحة والتعليم، والعمل، في هذا الصدد، على تعزيز إتاحة الرعاية الصحية والخدمات والمساعدات الصحية الكافية للنساء والفتيات في حالات الصراع وما بعد الصراع وتوفير النصح لعلاج صدمات ما بعد الصراع؛

(ج) تيسر حصول المرأة على فرص التشغيل على قدم المساواة مع الرجل لتمكينها اقتصاديا؛

١٥ - ويلزم لتحقيق وإنجاز أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام توفير الدعم عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمالية والمادية الضرورية للاضطلاع بأنشطة محددة منشودة عملا على تحقيق المساواة بين الجنسين على الصُعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وعن طريق تعزيز التعاون الدولي وزيادته.

١٦ -

وتطلب لجنة وضع المرأة إلى الأمين العام تعميم هذه الاستنتاجات المتفق عليها على نطاق واسع، بما في ذلك نقلها إلى الفريق الرفيع المستوى المعني بالأخطار التي تهدد الأمن العالمي وإصلاح النظام الدولي. ■

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة ى/2004/27